شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قَسَـــم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

B٩٤٠١

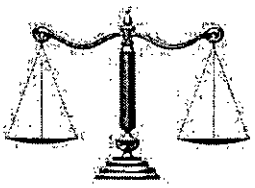

شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث / عبد السلام محمود عبدالله الفائق

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ سابقا

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال :

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا — مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ جوده حسين جهاد:

أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر — عضـواً

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل:

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا — عضـواً

٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

سورة البقرة آية ﴿ ٢٨٦ ﴾

الإهـــــــداء

إلى من أجد سعادتي بقربهما عرفانا بفضلهما عليا والدي أطال الله في عمريهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى روح ابني الطاهرة إلى النفس المطمئنة التي رجعت إلى ربها راضية مرضية

سائلاً من الله العلي القدير أن يكرم نزلك يا أشرف وأن يسكنك فسيح جناته, فقد كان نعم الابن والاخ والصاحب وكان عازما حضور المناقشة ولكن قضاء الله وقدره حال دون ذلك فالحمد لله. إنا لله وإنا اليه راجعون

إلى زوجتيّ واولادي حفظهم الله جميعا

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

عبد السلام محمود عبدالله الفائق

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله حمداً يليق بجلالة وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم على من بنبوته شرفت المخلوقات، ومن بسيرته العطرة سعدت كل الموجودات، ومن بمولده ولد الهدى وكان رحمة للعالمين .وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الأمتنان إلى الأب الفاضل الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا ، لتفضله بقبول الأشراف على رسالتي رغم كثرة الاعمال الملقاة على عاتقه ، ولقد احاطني بر عايته وتوجيهاته السديدة فقد كان كالنجم اللامع الذي اضاء لي طريق البحث والمعرفة ، وجنبني مرارا من الوقوع في مواطن الزلل والخطأ ابتداءً من اختيار موضوع البحث وأعداد خطته حتى تم إخراجه على هذا الوجه، وقد سبق لي الشرف بترأسه لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير، فجزاه الله عني خير الجزاء ومهما قلت من كلام فلن أستطيع أنا أو غيري أن يعطيه حقه، أطال الله في عمر ومتعه بالصحة والعافية.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير للمستشار الأستاذ الدكتور / جوده حسين جهاد: أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر أحد رجال القضاء و اعلام فقه القانون الجنائي المعاصر لتفضله قبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، ودعائي لسيادته بدوام الصحة وموفور السعادة .

كما أن الشكر موصل للأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل: أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا، أحد اعلام الفقه الجنائي المعاصر لتفضله قبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، أسال الله تعالى أن يجزيه عني خيرا وأن يمتعه بدوام الصحة و العافية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

١ ـ التعريف بموضوع الدراسة:

تعتبر الجريمة خرقاً لقاعدة جنائية مجرمة، فهي: سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، وبمخالفته لهذا التكليف ينشأ للدولة حق في عقابه، كجزاء على هذه المخالفة، وتكون وسيلتها في استيفاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية.

وقد كانت تعتبر الدعوى الجزائية في معظم مراحل التاريخ القديم في الأنظمة الوضعية ملكا للمجني عليه، حيث سادت علاقة القوة والانتقام الفردي بين أفراد المجتمع البدائي فكان الفرد هو المجني عليه، وهو القاضي، وكان ينظر إلى الجاني على أنه عدو للمجتمع، وكان المجني عليه صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل تعويض أو بدون.

ومع تزايد سلطان الدولة فقد حلت محل المجني عليه في حقوقه، فاعتبرت هي المجني عليها في كل جريمة ترتكب، مما جعل المجني عليه بعيدا عن الدعوى الجزائية، فليس له بها أي حقوق.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر اتجاهات حديثة في السياسة العقابية، وارتفعت أصوات كثيرة تدعو إلى ضرورة إعطاء المجني عليه دوراً فعالا في الدعوى الجزائية واعتباره خصما فيها.

وترتب على ذلك أن منح المجني عليه بعض الحقوق التي تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية، وتختلف في مداها بحسب ما إذا كانت الجريمة قد أصابته بضرر أم لم تصبه.

فقد أعطى المشرع لشكوى المجني عليه قيمة وآثار قانونية واعتبارها من الحقوق التي تتمثل في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن بعض الجرائم التي تتصل بأمور خاصة به، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه، كما أن تنازله عن الشكوى يوقف سير الإجراءات الجنائية للدعوى وإنهائها إعمالاً لفكرة الشكوى.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فمنذ فجر الإسلام وإلى عصرنا هذا مازالت هي الرائدة في حماية وكفالة حقوق المجني عليه وإعطائه مساحة واسعة في تحريك

ورفع الدعوى الجنائية وإنهائها، ومهما توسعت القوانين الوضعية المعاصرة فلا زالت بعيدة عن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل القانون اليمني يكاد يكون الأقرب من بين التشريعات الجنائية العربية إلى الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما يتميز به من قيام لجنة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وقد كانت اللجنة تأخذ بالراي الراجح من المذاهب الإسلامية، ووضعها على شكل نصوص قانونية سواءً أكان في قانون الجرائم والعقوبات أم قانون الأحوال الشخصية وغيرها، ولا يزال في القانون اليمني قصور، كونه لم يشمل جميع ما أوردته الشريعة الإسلامية في احكامها وتشريعاتها بهذا الخصوص.

٢ـ أهمية الدراسة:

تكمن اهمية موضوع شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية، في الحاجة لتناولها بمفهومها الواسع، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو اثر الشكوى على الإجراءات الجنائية سواء كانت السابقة أو اللاحقة لتقديمها، ومدى ملاءمة تحريك ورفع الدعوى الجزائية بعد تقديم الشكوى وسلطة النيابة العامة في تقدير ذلك، فهل تقديم الشكوى من المجني عليه يلزم النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها، وماهي الإشكالية التي يعاني منها القضاء اليمني وهو ما لمسناه من خلال عمل الباحث في سلك النيابة العامة، وذلك من حيث ترتيب الاثار على تقديم وعدم تقديم الشكوى واختلافهم في تحديد الجهة المختصة بتلقي الشكوى، والجرائم الخاضعة لهذا القيد، وكذا الأشخاص الذين يتطلب منهم تقديم شكوى لتحريك ورفع الدعوى الجزائية، وقد أدى ذلك الاختلاف إلى صدور أحكام متناقضة، فيما يتعلق بالجرائم، والأشخاص والجهات المختصة بتلقي الشكوى.

كما سنسعى إلى تأصيل أحكام الحق في الشكوى بشكل مفصل، باعتباره نوعا من انواع الاقتضاء المقيد لحق الدولة في العقاب، وتوضيح العلة التي من اجلها تم تقييد هذا الحق بإرادة الأفراد في بعض الجرائم حصراً، وما ذكر من نظريات في تبرير ذلك، من أجل تحقيق نوعاً من انواع التوازن بين حقوق المجتمع كمجني عليه عام، وبين حقوق الفرد كمجني عليه خاص في هذا النوع من الجرائم، فالأصل ان النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له، هي المختصة دون غيرها بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ومباشرته، و اختصاص النيابة العامة في هذا الموضوع مطلق، فإن شاءت استعملته وإن شاءت تفاضت عنه بما لها من سلطة تقديرية في ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها، ولكن المشرع رأى عند احوال محددة ولاعتبارات تتعلق بطبيعة الجريمة او بصفة المتهم بارتكابها، جعل حق تحريك الدعوى الجنائية في